

المحاضرة الرابعة

ماهية الحق في الخصوصية

• تمهيد :

تعد محاولة إيجاد تعريف الحق في الخصوصية ذات أهمية بالغة في مجال المعلوماتية؛ إذ إن تقييد معالجة ما يمس حرمة الخصوصية للأفراد يقتضي بداية بيان ما يعد داخلا في هذه الدائرة، فالحياة الخاصة بوصفها قيما علي حرية تداول المعلومات بصفة عامة وعلي المعلوماتية بصفة خاصة، ترتبط بعلاقة عكسية مع هذه الحرية؛ لأنه كلما اتسع نطاق حرمة الخصوصية ضاقت حرية تداول المعلومات، والعكس صحيح في معظم الأحوال، ومن ثم فإن تحديد فكرة الخصوصية يجب أن يكون متوازنا مع حرية تداول المعلومات، فالتوسع في تحديدها يشكل اعتداء سافرا علي حرية تداول المعلومات.

ويعتبر اصطلاح "الحياة الخاصة" أو "الخصوصية" اصطلاحا حديثا نسبيا، وهذا اصطلاح لم يعرف من قديم، وإن عرفت بعض مجالات هذه الحياة، كحرمة المسكن والحق في سرية المراسلات، والحق في الشرف والاعتبار، وعلي ذلك فإن الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية. وإذا تتبعنا وقت ظهور هذا الاصطلاح لوجدناه قد عرف منذ أواخر القرن التاسع عشر .

وقد تعددت التعريفات الفلسفية لفكرة الخصوصية، فقليل إنها "العودة إلي ذاتية الشخص"، وقليل أيضا إنها "ما يجب الاحتفاظ به للشخص وحده بعيدا عن أعين الآخرين"، كما قيل كذلك إنها "الحماية التي تمنع أعين الآخرين".

وإن فكرة الخصوصية فكرة تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، ولعل هذا هو السبب الذي من تبدو أحيانا مختلطة ببعض الأفكار الشبيهة بها أو القريبة منها.

ويلاحظ أن الفقهاء لا يفرقون بين اصطلاحي "الخصوصية" و"الحياة الخاصة"، وهم يستعملون هذين الاصطلاحين بمعني واحد، ففي اللغة الفرنسية لا يذكر فقط الحياة الخاصة وإنما يذكر كذلك تعبير "دائرة السرية" و"الحق في الخلوة" و"الحق في حرمة الحياة الخاصة" .

وفي اللغة الإنجليزية يذكر تعبير الخصوصية " Privacy " في القرن الخامس عشر أو "دائرة الحياة الخاصة"، وهو يعني الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الشخص بعيدا عن مجتمع الآخرين، أو التواري من أن يكون محل اهتمام المحيطين به.

وعلى أية حال، فإننا سوف نستعرض مفهوم الخصوصية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي في المحورين التاليين:

المحور الأول : مفهوم الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني : مفهوم الحق في الخصوصية في القانون الوضعي.

عناصر المحاضرة:

المحور الأول : مفهوم الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: المدلول اللغوي للحق في الخصوصية:

ثانياً : المدلول الاصطلاحي للحق في الخصوصية:

ثالثاً: مكانة الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي :

رابعاً: ماهية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية :

المحور الثاني : مفهوم الحق في الخصوصية في القانون الوضعي:

أولاً: الإطار الموضوعي للخصوصية.

1. التعريف السلبي للخصوصية:

أ. معيار المكان الذي بمقتضاه تتحدد التفرقة بين الحياة العامة والخصوصية.

- نقد معيار المكان.

ب. تعريف الحياة العامة:

✓ التعريف العام للحياة العامة:

- تقييم التعريف العام للحياة العامة.

✓ مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها:

أ. الأنشطة المهنية.

ب. الأنشطة المتعلقة بالسلطات العامة.

ج. أوقات الفراغ.

- تقييم مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها.

2. التعريف الإيجابي للخصوصية:

أ. التعريف الواسع للخصوصية:

✓ الخلوة أو الهدوء أو السكينة كمعيار لتحديد مدلول الحق في الخصوصية:

✓ الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الخصوصية :

ب. التعريف الضيق للخصوصية:

✓ فكرة السرية:

✓ فكرة الألفة:

ثانياً: الإطار النسبي للخصوصية.

1. نسبة الخصوصية تختلف باختلاف الأفراد:

2. نسبة فكرة الخصوصية في الزمان والمكان:

المحور الأول

مفهوم الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

لم يكن التعبير بلفظ (الحق) غريباً في الوسط الفقهي؛ حيث كان استعمال الفقهاء لهذا اللفظ كثيراً، غير أنهم مع كثرة تعبيرهم بهذا اللفظ لم يفرّدوا له تعريفاً اصطلاحياً، ولم يشرحوا حدوده في مواقع استعمالاته، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه، وبوفائه بجميع استعمالات اللغة والعلوم، ومخاطبة الناس، وقد أطلق الفقهاء الحق على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعاً - أي بحكم الشارع - كان له بسبب ذلك حمايته، وهم في هذا لم يلتزموا معنى اصطلاحياً خاصاً.

أولاً: المدلول اللغوي للحق في الخصوصية:

أ. الحق في اللغة: هو مصدر حق الأمر يحق، ويطلق الحق في اللغة على معان متعددة منها:

- نقيض الباطل، فيقال حق الأمر إذا صح وثبت، كما في قوله تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ). سورة الأنبياء الآية 18.

- كونه اسماً من أسماء الله - تعالى - أو صفة صفاته، كما من في قوله تعالى: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ). سورة المؤمنون الآية 71.

- الحظ والنصيب، كما في قوله - تعالى -: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) سورة الذاريات الآية 19.

- الواجب، ومنه قوله تعالى: (فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ)، أي وجب.

- ويطلق الحق أيضاً على الموجود والثابت الذي لا يجوز إنكاره .. ولكن يمكن إعادة كلمة الحق إلى مصدر واحد هو: إحكام الشيء وصحته.

ب . الخصوصية في اللغة :

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصوصية والخاصية صفة لا تنفك عن الشيء، أي ما يختص به الشيء دون غيره أي ينفرد به. ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خاصية، وتقول يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه .

ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء. وتكون الخصوصية هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير.

والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر لغة هو ما يكتمه المرء في نفسه. فالسر يفترض الكتمان التام، و أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية كما سنري فيما بعد، و السر يفترض قدر من الكتمان أكثر مما تفرضه الخصوصية .

وبإضافة لفظة (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم.

ثانيا : المدلول الاصطلاحي للحق في الخصوصية:

من حيث الاصطلاح فإن كلمة الحق تعني في الفقه الإسلامي أنها تستعمل للدلالة على معان متعددة تختلف تبعا للمصالح التي قررتها هذه الحقوق (عامة وخاصة ومشتركة)، وتأسيساً على هذا اتجه علماء الأصول إلى تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام :

أ. حقوق الله الخالصة:

ويقصد بها ما يتعلق به النفع العام للناس جمعياً، ولهذا نسب إلى رب الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه، ومن هنا يتضح أن حق الله بهذا المفهوم يعني حق المجتمع، وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى تعريف حق الله تعالى بأنه متعلق بأمره ونهيه وعبادته قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، سورة الذاريات الآية 56، فيصبح كل تكليف شرعي هو حق الله، كما تقضيه هذه الآية، ومن هنا فإن حقوق الله الخالصة تتمثل في العبادات المحضة كالإيمان بالله والصلاة والزكاة...، والعبادات التي فيها معنى المئونة أي الضريبة مثل صدقة الفطر، والضرائب على الأرض العشرية ، والخراج، والعقوبات الكاملة وهي الحدود أو القاصرة (مثل حرمان القاتل من الميراث)، أو الكافرات وتوزيع الغنائم.

ب . حقوق خالصة للعبد:

ويقصد بها تحقيق مصلحة خاصة للفرد، ويتمثل هذا النوع في سائر الحقوق المالية للأفراد كالأثمان والديون، وضمان المتلفات.

ج . وما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله فيه هو الغالب:

وهو الحق الذي يضاف إلى الله تعالى باعتباره يحقق مصلحة المجتمع كله، ولكنه يحقق في نفس الوقت مصلحة خاصة للفرد، كحد القذف؛ لأن حق العبد غير منظور إليه.

د. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو الغالب :

وهو الحق الذي يضاف إلى الله - تعالى - لكونه يحقق مصلحة عامة، كما يضاف إلى الفرد باعتبار أنه يحقق مصلحة خاصة كذلك، وإن كانت الأخيرة هي الأرجح والمقصودة أساسا من هذا الحق.

كالقصاص من القاتل العمد، فهو يحقق مصلحة عامة من حيث كونه يكفل تأمين حياة الناس ويحفظ الأمن، ومن ثم فقد أضيف إلى الله - تعالى - كما يحقق مصلحة خاصة من حيث كونه يشفي غليل أهل القتل ويزيل غيظهم، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن المصلحة الخاصة هي الغالبة في هذا الصدد.

وعلى ضوء هذا التقسيم للحقوق هناك آثار يمكن على ضوءها التعرف إلى أي مدى يعرف الفقهاء حدود مفهوم الحقوق، وتتمثل هذه الآثار في :

أ. إسقاط الحق:

فكل حق من حقوق الله لا يجوز للعبد إسقاطه، على عكس حقوق الفرد، أما إذا كان الحق دائرا بين الله والعبد، فلا يجوز للعبد إسقاطه إذا ترتب على ذلك إسقاط حق الله.

ب. حق الإرث :

إن حقوق الله تعالى أو المذهب فيها حق الله لا تقبل الانتقال من المورث إلى الوارث. وقد اختلف الفقه بشأن بقية الحقوق فيما يتعلق بما يورث وما لا يورث منها .

وقد وضع الفقهاء معيارا في هذا الشأن نستطيع وفقا لإعماله معرفة ما ينتقل بالميراث من تلك الحقوق، حيث ذكر أن الضابط لما ينتقل إليه - أي الميراث - ما كان متعلقا بالمال أو يرفع ضررا عن الوارث في تخفيف ألمه وعلي سبيل المثال ينتقل إلى الوارث القصاص وحد القذف علي الرغم من أنهما ليسا بمال، وعلى ذلك أن الوارث قد شفي حقه وغليله في القصاص، وأيضا إنقاذ سمعته مما أصابه من خدش اعتباره بسبب القذف .

ج. حق التقاضي :

فإذا كان الحق خالصا لله، أو كان مشتركا مع العبد ولكن حق الله فيه هو الغالب يجوز لكل مسلم مكنة رفع الدعوى فيها، وذلك باعتباره فردا في المجتمع الإسلامي، ومكلفا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د. الملاحقة:

ويقصد بها ملاحقة الاعتداء الواقع علي الحق والتصدي له بهدف حماية الحق. وهذه الملاحقة تختلف تبعا لنوع الحق وكونه حقا لله، أو حقا للعبد، أو مشتركا بينهما.

فإذا كان الحق خالصا لله، فإن ملاحقة الاعتداء عليه تكون من واجب المحتسب، وعليه أن يقوم من تلقاء نفسه ويلزم الجماعة والأفراد به.

وإذا كان الحق خالصا للعبد، أو يغلب فيه حقه علي حق الله، فإن المحتسب لا يمكنه ملاحقة الاعتداء عليه إلا في حالة استدعاء صاحب الحق؛ وذلك لأن هذا الأخير يستطيع المطالبة بحقه أو إسقاطه، فكان لابد من الانتظار إلي حين إعلان موقفه.

ووظيفة المحتسب هي من أوائل الوظائف التي ظهرت في الإسلام، والمحتسب هو مسلم يسعى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا: مكانة الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي :

وسواء اتخذ الفقهاء تعاريف حاسمة لمفهوم الحق أم لا، فإن من المعروف يقينا أن الفقهاء - لا في القديم ولا في الحديث - قد استعملوا لفظة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، وعدم استعمال الفقه لهذا المصطلح لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعترف بهذا النوع من الحقوق، بل الأمر على خلاف ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا الحق ابتداء وعرفت له تطبيقات عديدة، ولكنه قد انطوى تحت مفهوم الحقوق عموما في هذا الفقه.

وبالنظر إلى التطبيقات العديدة للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، ذهب رأي إلي أن هذا الحق يدخل تحت ما يسمى بحق العبد الخالص أو المحض ، أو الحق المشترك بين الله والعبد، ولكن حق العبد فيه هو الغالب. ويترتب علي ذلك هو جواز إسقاط هذا الحق من العبد، كما أن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدى عليه إلا بالاستدعاء صاحبه.

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الله، أو حق مشترك بين الله والعبد، وحق الله هو الأرجح أو الغالب، ويجب علي الغير شرعا الحفاظ علي حماية الخصوصية للمسلمين، ويتحقق ذلك بحماية حرمة المساكن والعورات، والأسرار، والشرف، والعرض، ووفقا لذلك فإن أي اعتداء علي خصوصيات الأفراد يعتبر اعتداء علي حقوق الله تعالى لارتباط الصور سالفه البيان بالحرمة، ويعد انتهاكها محظورا شرعا، وهي حقوق الغير .

الرأي الذي نرجحه:

ونحن نري من جانبنا الاتجاه الثاني والذي يذهب بالقول إلى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الخالصة لله تعالى، أو من الحقوق المشتركة بين الله و العبد وحق الله فيها غالب وهو الأولي بالتأييد وذلك للأسباب التالية :

1. أن عناصر الحق في الخصوصية في غالبيتها تعد من الضرورات التي لا غني عنها وعلي سبيل المثال مسكن الإنسان، وكون هذه العناصر من الضروريات، فإن الحقوق المتعلقة بها تعتبر - في الفقه الإسلامي من قبيل حقوق الله - تعالى - الخالصة أو المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق الله فيها هو الغالب.

2. نهى المولي - عز وجل - جميع المسلمين عن انتهاك خصوصيات غيرهم، وكون النهي عن المنكر واجب، ومن ثم فإن الحق في الخصوصية من الحقوق الخالصة - لله تعالى - أو من الحقوق المشتركة ويكون حق الله فيها غالب.

3. وضع الدين الإسلامي عقوبات رادعة لمن ينتهك الخصوصية، وهذه الجرائم تمثل اعتداء علي حد من حدود الله الواردة علي سبيل الحصر ، مما يعني أن الحق في الخصوصية هو من حقوق الله سبحانه وتعالى .

رابعاً: ماهية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية :

وبناء علي ما سبق يعرف الدكتور حسني الجندي الخصوصية للإنسان في الإسلام بأنها : (صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... أو هي أمن الشخص علي عوراته وحرماته هو وأسرته التي يحرص علي أن تكون بعيدة عن كل أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين، أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلي نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته، للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع علي هذه الحرمة دون أدني مسئولية وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وإلا تعرض للجزاء الشرعي).

ويذهب الدكتور عبد اللطيف هميم إلى أن الحق في الخصوصية هو: (حق الفرد في أن يعيش متمتعاً باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل، أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع. وقد يلتقي الحق في الخصوصية في بعض جوانبه، مع الحق في الحرية؛ ذلك لأن الحرية في الفقه الإسلامي تعني: أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه، إلا أنه لا يتطابق مع مفهوم الحق في الحرية الشخصية، بل يشكل أحد عناصرها، ويمكن القول إن نطاق الخصوصية في الفقه الإسلامي، بعد استبعاد جريمة القذف؛ لأنها من جرائم الحدود يتلخص بالعناصر التالية :

1. حماية المسكن.
2. حماية الفرد من المسارقة البصرية.
3. حماية الفرد من استراق السمع.
4. حمايته من إشاعة أسرارهِ وما يطويه عن غيره في العادة.
5. حمايته من التهديد بإفشاء هذه الأسرار.

يضاف إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار أن الإجراءات جزء مكمل للعقوبات في الفقه الإسلامي ويتمثل هذا الاتجاه في الآتي:

1. حماية سرية المراسلات.
2. حماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب.
3. حماية الفرد من التعسف في التفتيش.
4. حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان، أو تكشف عن دروب الشخصية.

وقد عرف الدكتور محمود عبد الرحمن الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية بأنه " حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع".

المحور الثاني

مفهوم الحق في الخصوصية في القانون الوضعي

• تمهيد وتقسيم:

والواقع أن فكرة الخصوصية مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير حولها نقاشا وجدلا كبيرين في القانون المقارن، ولم تشكل قط محلا لتعريف قانوني ويرجع ذلك للطبيعة المعقدة لهذه الفكرة، فلا يوجد تعريف واحد يمكن أن يغطي المظاهر المختلفة للخصوصية، لذا يستخدم المشرع غالبا هذه الفكرة في العديد من النصوص دون أن يعطي تعريفا لها.

وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصدد ماهية الحق في الخصوصية، لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الخصوصية بحسب ظروف كل مجتمع وتطور وأفكاره، ومن ثم يكتفي بأن يبحث كل حالة علي حده، محاولا إيجاد العلاج المناسب والحماية الكاملة.

ورغم الاختلاف بشأن مدلول الحق في الخصوصية، فإن ذلك لا يقف حائلا دون محاولتنا التعرف علي بعض الأسس والمعايير التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد ماهية الخصوصية. ويقتضي هذا الأمر أن نفصل بين فكرة الخصوصية والأفكار، والأمور المتشابهة معها طريقا للوصول إلي تحديد هذا الحق، وهو الإطار الموضوعي للخصوصية.

أما الإطار النسبي للحق في الخصوصية، فهي الفكرة التي تتسم بالاختلاف الأفراد - فهناك بين من يجعل حياته سرا غامضا يحيطه الكتمان، وهناك من يجعل حياته كتابا مفتوحا يسهل قراءته - ووفقاً لطبيعة الوسط الذي يعيشون فيه وطبيعة التعليم والظروف الاجتماعية.

وفي ضوء ما تقدم فسنبين تعريف الخصوصية علي النحو التالي:

أولاً: الإطار الموضوعي للخصوصية.

ثانياً: الإطار النسبي للخصوصية.

أولاً: الإطار الموضوعي للخصوصية:

والواقع أن لحياة الإنسان صفة مزدوجة فهي تكون عامة أحيانا، كما تكون خاصة في أحيانا أخرى، وحين يمارس الشخص حياته العامة لا يكون محلا للحماية القانونية ضد الإفشاء أو النشر؛ حيث يكون سلوكه علي مرآي ومسمع من الناس ويتعرض من ثم لالتقاط صورته أو تسجيل صوته. وأما خارج هذا

الإطار من الحياة العامة، يكون للشخص حياته الخاصة التي يكون من حقه أن يعيشها بعيدا عن تطفل الآخرين، ويكون التعرض له في هذا النطاق ممنوعا بحكم القانون.

وأنه يمكن القول: إن الحياة الخاصة والحياة العامة هما تعبيران لكل لا يتجزأ، ويتحدد معنى كل منهما بالنظر إلى الأخرى. ولهذا فإنه يبدو لنا المفيد أن نعرف الحياة الخاصة بالنظر إلى نقيضها؛ حتى يمكننا أن نميز كلا منهما عن الأخرى ثم نعرض بعد ذلك للبحث عن تعريف إيجابي للحياة الخاصة. وذلك علي النحو التالي :

1. التعريف السلبي للخصوصية:

لما كانت الحياة العامة للفرد مكشوفة للجميع، فإنه يكون من اليسير تعريفها، وإذا ما تم تعريف الحياة العامة يصبح ما عداها داخلا في نطاق الخصوصية. وانطلاقا من هذه الفكرة ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الخصوصية للشخص بأنها كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعتبر من قبيل حياته العامة، فالحياة العامة لها حدود واضحة، ونطاق محدد يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف الخصوصية.

وتجدر الإشارة أن جانب الحياة العامة الذي يعيشه المرء الآن أصبح يطغى على الجانب الخاص في حياته، فالوقت الذي يخصصه الإنسان لحياته الخاصة في القرن الحالي أصبح للأسف يعد بالدقائق - كما يقول البعض - إذا قورن بالجزء الذي يقضيه في حياته العامة مختلطا بالجمهور.

والشخص الذي يقضي جزءا من حياته أمام الجمهور، يميل إلى الاحتفاظ لنفسه بجزء خاص لا يكون محلا للنشر أو الإعلام، أو عرضة لاطلاع الآخرين عليه هذه الرغبة في حماية هذا الجزء من حياته الخاصة، بالنسبة للحياة العامة أمر لا يثير جدلا ولا يختلف حوله من شخص إلى شخص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأزمنة.

وإذا ما حددنا المكان الذي تشغله الحياة العامة بالنظر إلى الخصوصية ، كان من المفيد أن نعرض ماهية المعيار الذي اعتنقه أصحاب هذه النظرية في التفرقة بين الحياة العامة والخاصة وماهية الحياة العامة وعناصرها كي نتمكن من إخراج ما عداها و اعتباره من الحياة الخاصة أو الخصوصية. وذلك من خلال العناصر التالية:

أ. معيار المكان الذي بمقتضاه تتحدد التفرقة بين الحياة العامة والخصوصية.

- نقد معيار المكان.

ب. تعريف الحياة العامة:

1. التعريف العام للحياة العامة.

- تقييم التعريف العام للحياة العامة.

2. مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها:

أ. الأنشطة المهنية.

ب. الأنشطة المتعلقة بالسلطات العامة.

ج. أوقات الفراغ.

- تقييم مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها. وذلك على النحو التالي :

أ. معيار المكان الذي بمقتضاه تتحدد التفرقة بين الحياة العامة والخصوصية:

للتفرقة بين الحياة العامة والخصوصية يذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتماد معيار المكان للتفرقة بين الأمرين، فعندما تدور أحداث الحياة خلف الجدران نكون بصدد الحياة غير العلنية الخاصة. وعندما تدور الأحداث الحياة أمام الجمهور وعلي مرأى ومسمع منه نكون بصدد الحياة العامة.

وعلي سبيل المثال لا تقع الجنحة عندما ترتكب الأفعال في مكان يرتاده العامة : وذلك كالمرأة التي تتواجد عارية في شاطئ يرتاده الجميع، وأيضا في حالة التقاط صورة شخص في الشارع. فليس هناك حصانة للمحل المفتوح للعامة متى كان مباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز.

- نقد معيار المكان :

وتطبيقا لهذا الضابط والمعيار في تحديد الصفة الخاصة للحديث، أو الاجتماع، أو ماهية الخصوصية فإن حماية القانون لا تمتد إلى حديث تناول أخص الشئون و الأسرار، ولكنه جري في مكان عام، ومقابل ذلك فإن حماية القانون تمتد إلى حديث تناول موضوعه طابع عام ولكنه جري في مكان خاص.

وهكذا فإنه ينبغي أن تعتد فقط بمضمون الأحاديث وليس بمكان الحصول عليها، فعلي سبيل المثال تسجيل محادثة بين محام وموكله في صالة الجلسة، وتعتبر صالة الجلسة في هذه الحالة من الأماكن العامة ولكن يعتد فقط بمضمون هذا الحديث، وليس بالمكان الذي وقع فيه المكون للجريمة.

وهكذا أثبت الواقع العملي أنه - رغم دقة ووضوح هذا المعيار في التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة - لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع أو الحديث من حيث الخصوصية أو العمومية إذ قد يكون الاجتماع خاصا وفي مكان عام وقد يحدث العكس.

ب. تعريف الحياة العامة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الصعوبة في إيجاد معيار واضح ودقيق لتعريف الحياة الخاصة، ونجد أن التفرقة بينها وبين الحياة العامة تدعو إلى النظر إلى مضمون الحياة العامة وعناصرها، ويتباين الأمر بحسب ما إذا كنا سنعرف الحياة العامة تعريفا عاما، أم تعريفها بالنظر إلى مضمونها من خلال العناصر التي تدخل في نطاقها.

1.1 التعريف العام للحياة العامة :

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه مفهوم الحياة العامة وفقا لارتباط الشخص بالآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، ولهذا الارتباط أسباب هي:

- أ. **نشاطه المهني:** تسهم وظيفة الإنسان في انتشار أخباره، كالممثل، والفنان، والرسام، والعالم.
- ب. **شهرة الشخص:** تنازل الفرد عن أسرارهِ والمعلومات الخاصة به كوسيلة منه للحصول علي الشهرة، فيجدون في تقديم حياتهم الخاصة للصحافة مادة سهلة يصلون بها إلى تحقيق مآربهم، مما يقلل من نطاق حياته الخاصة، ويزيد من دائرة حياته العامة.
- ت. وقد يحدث **اتصال الشخص بالجمهور** علي الرغم من كونه غير مشهور لسبب أو لآخر؛ حيث يحدث هذا الاتصال عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، فتتسع عندئذ دائرة حياته العامة علي حساب دائرة حياته الخاصة .
- ث. **تعرض الشخص لنشر أخبار حياته الخاصة** بواسطة الجرائد، كما لو صدر عليه أحكام.
- ج. اهتمام الأفراد جميعهم **بطبيعة النشاط العام للفرد**، ويتعلق بالفائدة العامة للجماعة، سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية.

فإذا ما تحقق الاتصال المذكور لسبب أو أكثر من الأسباب السابقة، كانت حياة الشخص في جانب كبير منها مكشوفة للغير، ولا يجوز له أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته باعتباره داخلا في نطاق حياته العامة وليس حياته الخاصة .

وهكذا يمكن القول إنه في كل مرة يجد فيها الشخص نفسه محلا للمساءلة بدعوى اعتدائه على الحق في الخصوصية، فإنه يستطيع أن ينفي ذلك عن طريق إثبات أن ما أداه من عمل له اتصال بالحياة العامة للمعتدى عليه.

• تقييم التعريف العام للحياة العامة :

نجد أنه لم يسلم هذا الاتجاه المتعلق بتحديد الحياة العامة في ضوء اتصال حياة الشخص من النقد، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن هذا المعيار مرن، وفضفاض ، وغير محدد ويحتاج أيضا إلى إيضاح، فهو يتسع لأمر وحالات كثيرة، مما يجوز معه نشر معلومات تشكل اعتداء على الخصوصية. فالممثل رغم شهرته لا يجوز نشر جميع المعلومات عنه، بل يسمح بنشر بعض الأخبار عنه.

2. ويؤخذ على هذا الاتجاه أيضا أن ما يعتبره من المسلمات هو في الحقيقة محل خلاف فالحياة الوظيفية لا تعتبر من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة. بل إن البعض يرى أن الحياة الوظيفية تعتبر بحسب الأصل من عناصر الحياة الخاصة للشخص العادي، ويسري ذلك أيضا على أوقات الفراغ .

ويبدو على الرغم من أن القواعد المتعلقة بالخصوصية تختلف عن القواعد المنظمة للحياة العامة فمن الصعب التفرقة بينهما، ووضع حد فاصل لكل منهما. وذلك لارتباط كل منهما بالأخرى، وتداخل عناصرهما، فاصل فهناك عناصر تدخل في نطاق الحياة العامة ويمكن أن تدخل في الخصوصية، إذ يبدو مستحيلا متى تبدأ الحياة الخاصة ومتى تنتهي الحياة العامة.

وهذا ما جعل البعض يعزف عن وضع تعريف شامل للحياة العامة استنادا إلى معيار معين، واتجه إلى تحديد مدلول هذه الحياة بالنظر إلى مضمونها وما تشتمل عليه من عناصر.

1.2 مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تحديد مدلول الحياة العامة بالنظر إلى مضمونها، وذلك بتعداد العناصر التي تدخل في نطاقها.

فذهب جانب منهم إلى أن الحياة العامة، هي: "الحياة الاجتماعية للفرد، والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية، أو الحياة اليومية. وباختصار هي الحياة الخارجية للإنسان . على حين يرى البعض الآخر أن "الحياة العامة تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في مظاهرها الأساسية الثلاثة: أعماله، وقت فراغه، أنشطته".

✓ عناصر الحياة العامة وفق هذين الرأيين تتمثل في الآتي:

(أ) الأنشطة المهنية:

وعندهم أن هذا العنصر يشكل جزءا هاما من الحياة العامة للفرد، خاصة بالنسبة للمهن التي يرغب أصحابها في الحصول على حظوة وإقبال الجمهور والعلاء، وهذا هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يكونون على علاقات دائمة مع الآخرين وهم بصدد ممارستهم لمهنتهم، فهذه الأعمال وأمثالها إنما تخرج عن نطاق الخصوصية للشخص وتعد من قبيل الأنشطة العامة.

وهذا هو الشأن بالنسبة لبائعي الفاكهة في السوق، أو المحصل في وسائل النقل العامة، أو الطبيب، أو الأستاذ، وما شابه ذلك. وكذا الحال بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون ثقة الجمهور، ويلتمسون عنده الحظوة على المستوى السياسي، أو المالي، أو المهني. إذ يكون من الطبيعي بالنسبة لهؤلاء أن يعرف الرأي العام ما إذا كانوا أهلاً للثقة الممنوحة لهم أم لا. ولهذا السبب لا يتمتع هؤلاء الأفراد بحياة خاصة بالنسبة لهذه الأنشطة.

(ب) الأنشطة المتعلقة بالسلطات العامة :

ويراد بذلك أن كل ما يمارسه الشخص من أنشطة تتعلق بالسلطات العامة، أو كل ما يسهم به الفرد في الحياة السياسية يدخل قطعاً ضمن عناصر الحياة العامة كالخدمة العسكرية، وممارسة حق التصويت، وحق الانتخاب وغير ذلك، هذه الأعمال تدخل جميعها في نطاق الحياة العامة للفرد، وبالتالي تخرج عن نطاق الخصوصية.

(ج) أوقات الفراغ:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الحياة العامة للفرد تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها، ومن أهم مظاهره الأساسية قضاء أوقات الفراغ. وهذا يعني أن الشخص الذي يقضي أوقات فراغه أو إجازته في الأماكن العامة إنما يكون قد قصد إلى أن يسلم نفسه لأنظار من يحيطون به.

ومفاد ذلك أنه لا يستطيع أن يدعي سرية أنشطته المكشوفة التي يزاولها في هذه الفترة. فمن يشارك في مشاهدة مباراة لكرة القدم، أو من يشارك في حفل، أو سهرة، أو أمسية، إنما يكون باشتراكه هذا في الحياة الخارجية قد تنازل عن قدر من خصوصيته.

✓ تقييم مضمون الحياة العامة بالنظر إلى عناصرها:

لا شك أن هذا الاتجاه يساعد على فهم الحياة العامة؛ حيث يقدم ميزة هامة في هذا الشأن؛ ذلك لأنه وفقاً لهذا الاتجاه يظل الباب مفتوحاً لإدخال أو حذف بعض الأمور التي يمكن أن تدخل ضمن إطار الحياة العامة أو تخرج منها، تبعاً لتغير الظروف ووفقاً لاختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة.

كما أن هذا التعريف السلبي يؤكد أهمية وأولوية الخصوصية، وأن الأصل هو عدم التعرض لها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة التي تكون مكشوفة أمام الجميع.

غير أنه لا يمكن القول بأن هذا الاتجاه قد وضع معياراً محدداً لمدلول فكرة الحياة العامة؛ ذلك لأن بعض الأمور التي اعتبرها ضمن عناصر هذه الحياة مازالت محل جدل وخلاف بين الفقهاء، فالحياة الوظيفية أو الحرفية قد ذهب البعض علي عكس هذا المعيار علي إنها بحسب الأصل من قبيل الحياة الخاصة للشخص العادي، وهذا المفهوم يسري أيضاً علي أوقات الفراغ، وكذا الاتصال بالسلطات العامة.

أي أن القول بأن الحياة المهنية للمحامي ، والطبيب، وغيرهما من الحياة العامة قول تعوزه الدقة، ويفتقد الأساس السليم، فالحياة المهنية لكل من المحامي والطبيب - علي سبيل المثال - تتعلق بأمرين : الأول الحياة الخاصة لهما وهذه تشمل أمور عديدة منها الذمة المالية، والعلاقة بالأولاد والزوجة، وهذه الأمور لن تفيد الآخرين الذين يبحثون عن الثقة في المحامي أو الطبيب مثلاً والأمر الثاني وهو الجانب العلني، ويجب التفرقة بين ما يدخل في الحياة العلنية وما يعد من قبيل الحياة شخص الخاصة.

الممارسة السياسية والاتصال بالسلطات العامة يدخل في نطاق الحياة العامة قول لا يمكن التسليم به؛ حيث إن الآراء السياسية والتصويت وسريته تدخل في الخصوصية.

ونخلص مما تقدم كله إلى أن تحديد فكرة الحياة العامة قد يسهم إيضاح مدلول فكرة الخصوصية. ورغم وضوح الحد نظرياً بين الحياة العامة للفرد وحياته الخاصة إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة من الناحية العملية، لذلك يترك للقضاء تقدير الأمر في كل حالة علي حده، لذلك فقد كان من اللازم أن نعرض للتعريف الإيجابي للخصوصية.

ثانياً: التعريف الإيجابي للخصوصية:

استند أنصار هذا التعريف إلي ذاتية الخصوصية نفسها، بحسبان أنه سيؤدي إلي مفهوم واضح لهذه الحياة. وكانت اهتمامات رجال القانون العام في هذا الشأن أكبر ؛ وذلك لضمان حرية الأفراد، لا لمواجهة الاعتداءات الواقعة من الأفراد العاديين فقط، وإنما بالأحرى لمواجهة الاعتداءات الواقعة من سلطات الدولة.

وذهب جانب كبير من الفقه وسائره القضاء في بعض أحكامه إلي تعريف الحق في الخصوصية تعريفاً إيجابياً استناداً إلي أسس ومعايير معينة. وفي الواقع قد وسع البعض في مضمون هذه الخصوصية؛ حيث خلط بينها وبين فكرة الخلوة أو فكرة الحرية، واتجه آخرون إلي التضييق لمفهومها، ورفضوا ربطها بأفكار معينة، وفي هذا الشأن يبرز لنا وجود اتجاهين :

الاتجاه الأول: ويطلق عليه التعريفات الموسعة لمفهوم الحق في الخصوصية:

واتجاه ثانٍ ويطلق عليه التعريفات المضيقة لمفهوم الحق في الخصوصية:

أ. التعريف الواسع للخصوصية:

اتجه بعض الفقه إلى وضع تعريف للحق في الخصوصية بصورة واسعة، حيث خلطوا بين هذه الحياة والخلوة، أو الحرية، أو الألفة .

١. الخلوة أو الهدوء أو السكينة كمعيار لتحديد مدلول الحق في الخصوصية:

وهؤلاء الذين يأخذون بفكرة الخلوة أو الهدوء أو السكينة - وكلها مترادفات تدل علي معنى واحد - كمعيار يتحدد به مدلول الحق في الخصوصية، نراهم يربطون بين هذه الفكرة وبين فكرة " الخصوصية " أو " الحياة الخاصة ". والواقع أن فكرة الخلوة تعد من أقدم الصور التي عرفت للخصوصية؛ حيث كان أكثر ما يتردد تعبيراً عن ذلك هو "أن يترك الإنسان وشأنه، أي حق الفرد في أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية، بعيداً عن المجتمع، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير.

وليس من شك أن هذا المعيار واسع، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء علي الخصوصية بأي حالة من الأحوال.

✓ تقييم معيار الخلوة:

إن هذه الفكرة لا تخلو من الفائدة في تحديد معنى الخصوصية؛ حيث تحفظ للفرد الحق في الابتعاد مؤقتاً من حياة المجتمع، وإزاحة الآخرين عن كاهله، أي أنه يجب من جهة إيجابية احترام خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، ومن جهة أخرى سلبية يجب احترام هدوء الخصوصية دون تعكير صفوها، فلا يجوز الخوض فيها وإثارتها، أي بالبعد عن انتهاك المساس بها.

ولكن هذه الفكرة لم تقدم معياراً قانونياً لتحديد المقصود بالخصوصية ، وإنما قدمت في الحقيقة مبرراً للظروف النفسية التي تفرض ضرورة أن يترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه، ولكن لا يحدد ماهية الخصوصية، وما هي الأحوال التي يجب أن يترك فيها وشأنه دون تدخل، فهي فكرة فضفاضة وغامضة.

ولقد قيل – بحق – إن الحق في الخصوصية يجب ألا يكون مرادفاً لحق المرء في أن يترك وشأنه، لأن حقاً غير مشروط أو محدد من هذا النوع سوف يكون عبارة عن مفهوم غير واقعي ويتعارض مع الحياة الاجتماعية .

٢. الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الخصوصية :

ومن جانب آخر ذهب فريق من الفقهاء إلى الاستناد إلى فكرة الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الخصوصية. والواقع أنه إذا كان الحق في الخصوصية قد يبدو مختلطاً بالحق في الحرية، فذاك مرجعة أن هدف هذا الحق يكمن في توفير قدر من الحرية للفرد. ولئن كانت الخصوصية تلتقي مع الحرية بل وقد تلتحم معها أحياناً، إلا أنهما ليسا شيئاً واحداً، بل يظل للحرية مجال أوسع من مجال الحق في الخصوصية.

وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين أن يعرفوا الخصوصية تعريفاً ذا صلة بفكرة الحرية فقال: "هي مجموع الأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين" فصاحب هذا التعريف يوضح أن الحرية شرط لكل حياة خاصة .

واتجه بعض الفقهاء إلى بيان ماهية الحق في الخصوصية وفقاً لمفهوم الحرية؛ حيث عرف أحدهم الخصوصية بأنها حق المرء في أن يحدد لنفسه مدي مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه، إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد ، لضمان كرامة الفرد وحرية في تحديد مصيره .

• تقدير هذا الاتجاه:

ونحن لا نستطيع أن نقبل هذا الرأي على إطلاقه، فإذا كان صحيحاً أن هناك جزءاً يحدث فيه تطابق بين حق الفرد في الحرية وحقه في الخصوصية، فهما ليسا بمترادفين، وذلك لأن:

1. نطاق الحق في الحرية أكثر اتساعاً من نطاق الحق في حرية الخصوصية. فالحق في الخصوصية لا يمكن إثارته إلا بصدد جوانب من الحرية يمكن ممارستها بعيداً عن الآخرين، ولكن توجد جوانب أخرى مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية العمل، وحرية التجارة .
2. أنه لا يمكن القطع أنه بدون الحرية لا يكون للفرد حياة خاصة، ففي بعض الظروف قد يكون الشخص مجرداً من حريته مؤقتاً، ومع ذلك تبقى له الخصوصية التي ليس لأحد أن يعتدي عليها. فالسجين لا يتمتع بالحرية مدة تنفيذ العقوبة، ولكنه يظل محتفظاً بخصوصيته ولا يجوز تجريده منها .
3. كما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها توسعت في تعريف الخصوصية، وجعلت الحرية الشخصية مرادفاً للحق في الخصوصية، ويؤدي التسليم بهذا الرأي إلى الدمج بين الخصوصية وبعض الأمور التي لا تدخل ولا تعد من عناصر الحق في الخصوصية.

وهكذا فإذا كانت الخصوصية تلتقي مع الحق في الحرية. وتلتحم معه أحيانا، فإن هذا لا يعني أنهما شيء واحد، بل يظل للحرية مجال أوسع من تلك التي يشملها الحق في الخصوصية؛ وذلك لأن مدلول الحق في الحرية أوسع من مدلول الحق في الخصوصية.

ولهذا سوف نحاول الآن أن نعرض تعريفا للخصوصية أكثر ضيقا.

ب. التعريف الضيق للخصوصية:

يستند المفهوم الضيق للخصوصية إلى أفكار هي: الألفة، والسرية. ومعني ذلك أن الحق في الخصوصية - وفقا للتعريفات الضيقة- يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم علي غيره عالم أسرار، وينعم بالألفة بعيدا عن تدخل الغير في حياته. وسنبدا باستعراض هذه الأفكار علي النحو التالي :

1. فكرة السرية:

يستند هذا المفهوم إلى أن فكرة السرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الخصوصية. بل إن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها، قبل الكلام عن الحق في احترامها.

غير أن هذا المعيار يؤخذ عليه أنه يكاد يخلط بين الخصوصية والسرية، فيجعل كلا منهما مرادفا للآخر رغم عدم صحة ذلك، فالسرية تعني الكتمان أو الخفاء المطلق لأمر ما، في حين أن الخصوصية لا تعني بالضرورة هذا القدر المحكم من الكتمان، فالخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية.

2. فكرة الألفة:

يذهب هذا المفهوم إلى أن هذا العنصر يعد من أهم العناصر جميعا، فهو جوهر الحق في الخصوصية. ولهذا السبب نجد بعض الفقهاء يستعمل تعبير الحق في الألفة مرادفا للخصوصية. كما أن غالبية الفقهاء الذين تعرضوا للموضوع بالدراسة والبحث، واهتموا بإبراز تعريف محدد للخصوصية قد حصروا فكرتها في إطار الألفة.

ويري بعض الفقه الفرنسي أنه لا ضرورة للمحاولات الفقهية للتمييز بين الخصوصية وألفة الحياة الخاصة؛ لأن ذلك الأمر في غاية الصعوبة.

وعلى هذا يمكن أن تفهم الألفة على أنها نوع من العزلة يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء، دون خشية من أن يكون عرضه لنشر غير مبرر وغير مرغوب فيه. فالمرء محتاج إلى أن يتواري عن أنظار وأسماع الآخرين في جزء من وجوده، ذلك الجزء الذي يرغب في الاحتفاظ به مطويا أو خفيا عن تطفل الغير . ومن ثم تكون الألفة مرادفة إما للسرية وإما للخلوة، وهي بهذا لا تصلح بمفردها أن تكون معيارا حاسما يتحدد به مفهوم الحق في الخصوصية.

ونخلص من الاتجاهات السابقة إلى أنه لم يتم وضع تعريف واحد لفكرة الخصوصية ، الأمر الذي ذهب معه جانب كبير من الفقه إلى القول بأنه من الصعب وضع تعريف محدد للخصوصية - ونحن مع هذا الرأي - وأن يترك ذلك للقضاء وفقا للتقاليد والثقافة السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع ودرجة شهرته بما يضمن للفرد احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين علي أن يركز مفهوم الحياة الخصوصية على:

أولا: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير.
ثانيا: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن أي شخص كان وبأي وسيلة كانت.

ثالثا: يكفي توافر العناصر الواردة في النص العقابي فقط حتى يمكن تطبيق القانون علي الواقعة المثارة وفقا لمعيار شخصي يتحدد بظروف كل حالة علي حده.

ويرجع ذلك في رأينا إلي الأمور التالية:

أولا: يتمثل في أن مفهوم الخصوصية له معنى معنوي، يرتبط بأشياء كثيرة نشعر بالحاجة إلى المحافظة عليها من تطفل الآخرين، مثل المشاعر والمعتقدات وما يتعلق بالسلوك، وكلها أشياء تأتي على التحديد.

ثانيا: الغموض الذي يعتري فكرة الخصوصية؛ ذلك أنه الصعوبة بمكان وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة، لا سيما مع تطورات العصر الحديث وظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة - والتي من أبرزها الكمبيوتر والإنترنت - التي عصفت بالحياة الخاصة وجعلت من انتهاكها أمرا بالغ السهولة .

ثالثا: أن الاتجاهات السابق ذكرها لتعريف الحق في الخصوصية قد استندت إلي معايير تحمل في مضمونها ما يؤدي إلي هدمها علي نحو ما بينا سلفا .

رابعا: أن مضمون الخصوصية ومداها أمر تحكمه معايير وأخلاق المجتمع الذي ننتمي إليه، وهذه أشياء تتغير باستمرار، ولا يوجد تعريف واحد يمكن أن يغطي المظاهر المختلفة للخصوصية، ولذا يستحسن ترك الأمر للقضاء، يحدد كل حالة على حده مراعيًا في ذلك الظروف، والاعتبارات، والأعراف والأخلاق، والمعتقدات الدينية، والسياسية، والمذهبية التي تدين بهما الجماعة، وهو يحدد معنى هذه الأفكار، وأثرها

وقت نظر الدعوى المرفوعة أمامه. وهذه الفكرة بدورها تنسجم تماما مع فكرة نسبية الحق في احترام الخصوصية والتي سوف نشرحها الآن بمشيئة الله تعالى.

ثانيا: الإطار النسبي للخصوصية:

هناك صعوبة بالغة للإحاطة بنطاق الحق في الخصوصية؛ نظرا إلى أن ارتباط هذه الفكرة بمجموعة من العوامل المتصلة بشخصية الإنسان، وفقا لدرجة تعليمه، وثقافته وعقيدته وسياسته وبأنشطته، وإرادته هذا الارتباط قد أدى إلى أن تكون هذه الفكرة نسبية، تختلف باختلاف الأفراد من ناحية، وباختلاف الزمان والمكان من ناحية أخرى.

1. نسبية الخصوصية تختلف باختلاف الأفراد:

المبدأ العام هو أن لكل شخص الحق في احترام خصوصيته. مفاد ذلك أن من سلطة الفرد أن يعترض على كل تدخل من شأنه أن يمثل اعتداء على هذه الخصوصية، وأن يمنع أي إفشاء متعلق بها؛ ولكنه في مقدور الشخص أن يقبل بمحض إرادته نشر أو إفشاء بعض الوقائع المتعلقة بخصوميته، وحينئذ يتحدد نطاق الإفشاء بحدود الإذن الصادر عن أفشى السر المتعلق بخصوميته.

وحري بنا أن نذكر كذلك أن المشرعين الجنائيين الفرنسي والمصري قد اشترطا لتوقيع العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالخصوصية، عدم رضاء المجني عليه.

أي أن التقاط الأقوال أو الصور ينبغي للمعاقبة عليهما أن يتم دون رضا أو إذن من الشخص صاحب الشأن؛ حيث إنه مع رضاء المجني عليه تختفي الجريمة ويتعلق الأمر هنا باستثناء على المبدأ في قانون العقوبات والذي بمقتضاه أن موافقة المجني عليه لا يشكل سببا مبررا.

2. نسبية فكرة الخصوصية في الزمان والمكان:

إن تطور العادات والسلوك والأفكار عبر الزمان، وكذا الاختلاف وتباين القواعد المنظمة لها من مكان إلى آخر، من شأنه أن يبرز لنا مدى الصعوبات التي تعرض بشأن تحديد درجة الحماية التي يمكن توفيرها للخصوصية.

أ. تباين الفكرة عبر الزمان :

تختلف الخصوصية من حيث نطاقها ومفهومها من زمان إلى زمان، وتتطور عادات الناس عبر الزمان وتتنوع العوامل المؤثرة في هذا التطور. وليس من شك في أن هذا الأمر يجعل من الخصوصية فكرة نسبية.

وإن مضمون الخصوصية يتنوع تبعاً للتقاليد والأعراف، وحالة الأخلاق السائدة في المجتمع، فمع مرور الأيام تتغير وتتحوّل هذه العادات وتلك الأفكار، ومن ثم فإن ما كان يمكن اعتباره من الخصوصية ومن المقدسات الشخصية التي لا ينبغي المساس بها، قد يتحول مع الأيام إلى مسألة من مسائل الحياة العامة.

وتتميز الحياة الحديثة بأن هناك جانباً كبيراً منها أصبح بحكم الضرورة معروفاً للآخرين، كما أن ثمة إحساساً عاماً بنوع من التحرر من بعض الضغوط الاجتماعية، فقد يجد بعض الأفراد من الطبيعي أن يكون جزء من حياتهم الخاصة محلاً لتعليق الآخرين، أو للدراسة النفسية.

ومن بين العوامل التي تؤدي إلى هذا التطور يمكننا أن نميز بين عوامل فنية وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية.

✓ العوامل الفنية:

قد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة من أجهزة الحاسوب، والإنترنت، والقنوات الفضائية، ووسائل الإعلام المختلفة على كشف أسرار الأفراد دون مراعاة للعادات والتقاليد مما قيل معه إن الخصوصية في طريقها إلى الزوال أو النهاية.

والتدخل في الخصوصية كان دائماً موجوداً، ولكن نطاق هذه المحاولات كان محدوداً جداً؛ نظراً إلى أن الوسائل التي كانت تحكم نقل الصوت كانت غير متقدمة، ولكن اليوم أمام التقدم والتطور الذي وصلت إليه الاكتشافات العلمية والفنية، أمكن تعرية حياة الإنسان، والكشف عن خصوصياته، دون أن تكون جدران المنزل عوائق تمنع مثل هذا التسلسل. حيث أصبح ممكناً بفضل تلك الأجهزة التقاط الصوت والصورة عبر الحوائط والأماكن المغلقة دون اللجوء إلى دخولها أو حتى الاقتراب منها. ولهذا فإن من الضروري أن نبحث عن الوسائل الفعالة للحماية والتي تقف أمام هذه الطرق التقنية الحديثة.

✓ العوامل الاجتماعية والنفسية:

قد أدّى تطور الدراسات السلوكية للإنسان الكشف عن الأسرار التي كان يحتفظ بها الشخص في عقله الباطن ونشرها مما أدّى إلى انتهاك حرمة الخصوصية للأفراد.

وبالإضافة إلى ذلك فقد برزت إلى حيز الوجود ظاهرة اجتماعية أخرى تتمثل في شرهة الجمهور المتزايدة في التهام الأحداث المتعلقة بالخصوصية للأفراد فتطرق إلى داخل المجتمع مرض خبيث عبر عنه بعض الفقهاء "بالحمى الخبيثة لحب الاستطلاع على خصوصيات الأفراد". وقد كان للصحافة دور بارز في هذا المضمار، ولا نعي الصحافة بصفة عامة، ولكن هناك نوعا منها يرغب في الحصول على أكبر قدر من الربح باجتذاب انتباه الجمهور بأي طريقة كانت.

ولكن علي الرغم من العوامل السابقة إلا أنه ينبغي أن يكون اختلاف الحق في الخصوصية عبر الزمان في إطار الشريعة الإسلامية .

ب. نسبية الفكرة في المكان :

ويختلف الحق في الخصوصية باختلاف المكان، فلكل دولة أو مجتمع ظروف وعادات خاصة بها، وتتفاوت درجة الثقافة والتحضر تبعاً من مجتمع لآخر، ولا تتساوي المجتمعات في درجة اهتمامها بالأخلاق وتطبيق المبادئ الدينية، فكلما تحرر المجتمع وأبيحت فيه الحرية الشخصية كان ذلك دليلاً على تعريض الخصوصية فيه لانتهاكات كثيرة .

كما قد تختلف في داخل البلد الواحد بل من إقليم إلى إقليم داخل الدولة الواحدة: فالإقليم الذي يوجد بعيداً عن العاصمة يمكن أن تكون عادات وتقاليد مشددة بالنسبة لاحترام الخصوصية للآخرين. فالخوف "من كلام الناس" في الريف يحكم تعارف الناس فيما بينهم وببساطة المعيشة، وتواضع عددهم يمنع كثيراً من الأشخاص من القيام ببعض التصرفات، أو تنفيذ بعض الأفعال التي إذا قاموا بها في العاصمة لا يلحظ أحد ذلك مطلقاً.

كما أن المجتمع في المدينة يتطور بسرعة أكثر منها في القرى، وتقل الروابط الاجتماعية فيه. وكذلك نرى أن العوامل التي تدفع إلى الاعتداء على الخصوصية بالنسبة لأهل الريف أقل تأثيراً منها بالنسبة لأهل العاصمة. وهذا يقطع بأن مفهوم الخصوصية يتسم بقدر كبير من النسبية بالنسبة للمكان وداخل البلد الواحد، بل إن النسبية للخصوصية هي صفة وخاصة من خصائصها.

وبناء على ذلك، فإن الخصوصية هي فكرة مرنة ومتغيرة بتغير العوامل المؤثرة فيها.

• المراجع :

1. د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

**تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الرابعة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي**